

انفس وان عني عن القطع وما يحدث منها  
 او عن الجنابة فهو عفو عن النفس اجماعا  
 والشح كقطع وان قطعت امرأة يدها  
 فتزوجها على يد غيرها فعليه مهرها  
 وعليها اللبنة في ما لها ان عمدا وعلى عاقبتها  
 ان خطا وان تزوجها على اليد وما يحدث  
 منها او على الجنابة تحرمات فعليه مهر المثل  
 في العود ويرفع عن العاقلة مقدار في الخطا  
 والباقي وصية لمخرج فان خرج في الثلث  
 سقط وآه فقد رما يخرج منه وكذا للمكسر  
 عندهما في الصنوع الاولى وفيه قطعت  
 يد فمات بعدما انحصرت في القاطع قد  
 قاطعه وفي قبله وفي عمدا فقطع يد فله  
 ثمن عفا عن المتاع فعليه ذنبا ليد وفيه قطعت  
 يد فاقصر في قاطعها فتمت ما في نفسه فعليه  
 ذنبا للنفس خلا فالحق فيها باب  
**الشهادة في القتل واعتبار حاله**

وان حضر واحد قبله وسقط حتى البقية  
 ولا تقطع يدا بيد وان اخطا فقطعا  
 معا بل يضمنان ذنبا فان قطع رجل يدي  
 رجلين فلهما اطعم بمسيرة ذنبا بينهما ان حضر  
 معا وان حضر احدهما و قطع فالاخر للدين  
 وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقصر به ومن  
 رمى رجلا عمدا فقد الى اخره فان اقتص  
 لا اول وعلى قائمته الذنبا للثاني **فصل**  
 وفي قطع يد رجل شره فله اخذ بها اطلقا  
 ان اخطا لها برء وآلا فان اخطا عمدا خطا  
 اخذ بها الا ان كانا خطا بين يدي كفي ذنبا  
 وفي العمد ين توخذ بها وتمتد بها بقتل فقط  
 ولو ضرب به مائة سوط فبرأ من تسعين وما  
 في عشرة وجبت ذنبا فقط وان جرحه  
 وبقي الاثر ولم يمت يجب حكمه عدل ومن  
 قطعت يد عمدا فعني عن القطع فمات منه على  
 قاطعه اللبنة في ماله وعمدها هو عفو عن

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large section at the top right and smaller notes along the right edge.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including a section titled 'النفس'.